

٥٥/٤٦ - النظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

إن الجمعية العامة،

إذ تلاحظ أن لجنة القانون الدولي أنجزت في دورتها الثالثة والأربعين القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية^(٢٨)، آخذة في اعتبارها التعليقات المكتوبة من الحكومات وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن لجنة القانون الدولي قررت، كما يتجلى في الفقرة ٢٥ من تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والأربعين^(٢٨)، أن توصي الجمعية العامة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي للمفوضين للنظر في مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي أعدته اللجنة ولإبرام اتفاقية بشأن الموضوع،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تقضي بأن تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه،

وإذ تؤمن بأن النجاح في التدوين والتطوير التدريجي لقواعد القانون الدولي المنظمة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية سيساعد في تعزيز وتنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في المادتين ١ و٢ من الميثاق،

وإذ تسلّم باستصواب عقد اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية،

وإذ تسلّم أيضاً بأهمية تشجيع الاتفاق العام، من أجل إنجاز هذه الاتفاقية بنجاح،

١ - تعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لأعمالها القيّمة في مجال حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية وللمقررين الخاصين لإسهامهم في هذه الأعمال؛

٢ - تدعو الدول إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ١ تموز/يوليه ١٩٩٢، تعليقاتها وملاحظاتهما المكتوبة بشأن مشروع المواد الذي اعتمده لجنة القانون الدولي؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعمم هذه التعليقات والملاحظات بغية تسهيل إجراء مناقشة حول هذا الموضوع في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة؛

(٢٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/46/10)، الفصل الثاني.

٤ - تقرر أن تنشئ في دورتها السابعة والأربعين فريقاً عاملاً مفتوح العضوية تابعاً للجنة السادسة ليقوم، في ضوء التعليقات المكتوبة من الحكومات، وكذلك الآراء المعرب عنها في مناقشات الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، بالنظر في ما يلي:

(أ) المسائل الجوهرية الناجمة عن مشروع المواد، بغية تسهيل إبرام اتفاقية بنجاح من خلال تشجيع اتفاق عام؛

(ب) مسألة عقد مؤتمر دولي، في عام ١٩٩٤ أو في وقت لاحق، لإبرام اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين بنداً بعنوان "اتفاقية بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية".

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥٦/٤٦ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين

ألف

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية، كما تشير إلى قراراتها ١٦٦/٤٣ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٣٣/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن من شأن التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي أن يسهما، عن طريق تقليل أو إزالة العقبات القانونية التي تعترض تدفق التجارة الدولية، وخاصة تلك التي تمس البلدان النامية، إسهاماً كبيراً في التعاون الاقتصادي الشامل فيما بين جميع الدول على أساس من المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي القضاء على التمييز في التجارة الدولية، ومن ثم، في رفاه الشعوب قاطبة،

التجاري الدولي، التي عقدت في دوالا، الكاميرون، في كانون الثاني/يناير^(٣٤)، وللحكومات التي مكّنت تبرعاتها من عقد الندوة والحلقة الدراسية:

(ب) تدعو الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات والمؤسسات والأفراد المعنيين، إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستثنائي لندوات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، حسب الاقتضاء، لتمويل المشاريع الخاصة، وتدعوهم أيضاً إلى مساعدة أمانة اللجنة على تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، لاسيما في البلدان النامية، وعلى منح زمالات للمرشحين من البلدان النامية لكي يتمكنوا من المشاركة في هذه الحلقات الدراسية والندوات:

٦ - تشني على اللجنة لقرارها بأن تقوم، كخطوة أولى في إعداد برنامج أنشطتها لعقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، بتنظيم مؤتمر للقانون التجاري الدولي خلال الأسبوع الأخير من الدورة الخامسة والعشرين للجنة، يعقد في نيويورك في الفترة من ٤ إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢^(٣٥)، وتعرب عن أملها في أن تغتنم جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية هذه الفرصة لإيفاد مندوبين مناسبين إلى المؤتمر للنظر في ما تحقق من إنجازات في مجال التوحيد والتجانس التدريجين للقانون التجاري الدولي خلال الخمسة وعشرين عاماً الماضية والاحتياجات العملية التي يمكن التنبؤ بها للمستقبل:

٧ - تكرر دعوتها للدول التي لم توقع أو تصدق بعد على الاتفاقيات الموضوعية بإشراف اللجنة، أو التي لم تنضم بعد إليها، أن تنظر في القيام بذلك.

الجلسة العامة ٦٧

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

باء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مع تكليفها بتعزيز التجانس والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، على أن تراعي في هذا الصدد مصالح جميع الشعوب، لاسيما مصالح شعوب البلدان النامية، في التنمية الواسعة للتجارة الدولية،

(٣٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٣٢.

(٣٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٤٣ إلى ٣٤٩.

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين^(٣٩).

وإذ تضع في اعتبارها ما ستقدمه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من مساهمة قيّمة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، لاسيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين:

٢ - تحيط علماً بالاختتام الناجح لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية، الذي عُقد في فيينا في الفترة من ٢ إلى ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، والذي أدى إلى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمسؤولية متعهدي محطات النقل الطرفية في التجارة الدولية^(٣٠):

٣ - تعيد تأكيد ما للجنة، بوصفها الهيئة القانونية الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، من ولاية لتنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، تفاعلياً لازدواج الجهود وتعزيزاً للكفاءة والاتساق والترابط في توحيد القانون التجاري الدولي وتجانسه، وتوصي في هذا الصدد بأن تواصل اللجنة، من خلال أمانتها، إقامة تعاون وثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، الناشطة في ميدان القانون التجاري الدولي:

٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل، حسب الاقتضاء، مراعاة الأحكام ذات الصلة من القرارات المتعلقة بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد، بالصيغة التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائيتين السادسة^(٣١) والسابعة^(٣٢):

٥ - تؤكد من جديد أهمية أعمال اللجنة، لاسيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب وتقديم المساعدة في ميدان القانون التجاري الدولي، واستصواب أن تقوم اللجنة بالإشراف على حلقات دراسية وندوات، لتقديم هذا التدريب وهذه المساعدة، وفي هذا الصدد:

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها ندوة القانون التجاري الدولي^(٣٣)، التي عقدت بالاقتران مع الدورة الرابعة والعشرين للجنة، والحلقة الدراسية الإقليمية المعنية بالقانون

(٢٩) المرجع نفسه، الملحق رقم ١٧ (A/46/17).

(٣٠) A/CONF.152/13.

(٣١) القراران ٣٢٠١ (د-٦) و ٣٢٠٢ (د-٦).

(٣٢) القرار ٣٣٦٢ (د-٧).

(٣٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون،

الملحق رقم ١٧ (A/46/17)، الفقرات ٣٣٤ إلى ٣٣٦.

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين .

الجلسة العامة ٦٧
٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٥٧/٤٦ - النظر في مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وفي مشروع بروتوكولها الاختياريين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦/٤٤ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، الذي لاحظت فيه أن لجنة القانون الدولي، واضعة في اعتبارها التعليقات المقدمة كتابياً من الحكومات والآراء التي أبدت في مناقشات الجمعية العامة، قد أكملت في دورتها الحادية والأربعين القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، وأعدت أيضاً مشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للبعثات الخاصة، ومشروع بروتوكول اختياري بشأن مركز حامل الحقيبة والحقيبة التابعين للمنظمات الدولية ذات الطابع العالمي^(٣٧)،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٣/٤٥ المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، الذي قررت بموجبه استئناف المشاورات غير الرسمية التي أجريت في دورتها الخامسة والأربعين في دورتها السادسة والأربعين،

١ - تعرب عن ارتياحها للمشاورات غير الرسمية المفيدة التي أُجريت وفقاً لذلك في دورتها السادسة والأربعين لدراسة مشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل، ومشروع بروتوكولها الاختياريين، علاوة على مسألة كيفية المضي في معالجة مشاريع الصكوك تلك بغية تيسير التوصل إلى قرار مقبول عموماً فيما يتعلق بالمسألة الأخيرة، وتحيط علماً بتقرير نائب رئيس اللجنة السادسة الذي ترأس تلك المشاورات^(٣٨)؛

٢ - تقرر أن تستأنف تلك المشاورات غير الرسمية في دورتها السابعة والأربعين؛

وإذ تعيد تأكيد ما نصّت عليه في قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) من أن تتولى الدول الأعضاء تعيين ممثليها في اللجنة مراعية قدر الإمكان اختيارهم من بين المختصين البارزين في ميدان القانون التجاري الدولي،

وإذ تشير إلى قرارها ٣١٠٨ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ الذي زادت بموجبه عضوية اللجنة إلى ست وثلاثين دولة بحيث تشمل سبع دول آسيوية، وتسع دول أفريقية، وست دول من أمريكا اللاتينية، وخمس دول من أوروبا الشرقية، وتسع دول من أوروبا الغربية ودول أخرى، لتكون ممثلة للمناطق الجغرافية المختلفة وللنظم القانونية والاقتصادية الرئيسية في العالم،

وإذ يساورها القلق إزاء التمثيل المنخفض نسبياً للخبراء من البلدان النامية في دورات اللجنة، وخاصة دورات أفرقتها العاملة، خلال السنوات الأخيرة، الذي يرجع في جانب منه إلى عدم كفاية الموارد لتمويل سفر أولئك الخبراء،

واقتراناً منها بأن الوفاء بولاية اللجنة، وخاصة إعداد نصوص قانونية تحظى بقبول عالمي، يتطلب المشاركة النشطة من ممثلين لجميع المناطق والنظم القانونية والاقتصادية المختلفة، على نحو منصف، وبأن الممثلين ينبغي أن تكون لديهم خبرة خاصة في ميدان القانون التجاري الدولي، نظراً للطبيعة المعقدة والتقنية للعمل الذي تقوم به اللجنة وأفرقتها العاملة،

وإذ تضع في اعتبارها الترتيبات المتعلقة ببرد نفقات السفر القائمة بالنسبة لبعض هيئات الأمم المتحدة، عملاً بالفرع التاسع من قرارها ٢١٧/٤٣، المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن السبل الممكنة لمساعدة البلدان النامية على حضور اجتماعات لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي^(٣٦)؛

٢ - تطلب إلى اللجنة الخامسة أن تنظر، من أجل تأمين المشاركة الكاملة لجميع الدول الأعضاء، في منح مساعدة للسفر، في حدود الموارد القائمة، لأقل البلدان نمواً الأعضاء في اللجنة، وكذلك، على سبيل الاستثناء، لبلدان نامية أخرى أعضاء في اللجنة، بناءً على طلبها، وبالتشاور مع الأمين العام، لتمكينها من الاشتراك في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة؛

٣ - توصي بأن تقوم اللجنة بترشيد تنظيم عملها والنظر خاصة في عقد اجتماعات متعاقبة لأفرقتها العاملة؛

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/44/10)، الفصل الثاني.

(٣٨) المرجع نفسه، الدورة السادسة والأربعون، اللجنة السادسة، الجلسة ٤٠، والتصويب.